

تاج العروس من جواهر القاموس

قد سالَمَ الحَيَّاتُ منه القَدَمَا ... الأُفْعُوَانُ والشُّجَاعُ الشَّجَعَمَا والأَشْجَعُ : الجَسِيمُ وقيل : الشَّابُّ هكذا فسَّرَ به بعضُهم قولَ الأَعشى السابقَ .

شرجع .

الشَّرْجَعُ كَجَعْفَرٍ : الطَّوِيلُ نقله الجَوْهَرِيُّ . قيل : النَّعْشُ نقله الأَزْهَرِيُّ أو الجَنَازَةَ والسَّرِيرُ يُحْمَلُ عليه المَيِّتُ وأنشدَ الجَوْهَرِيُّ لِعَبِيدَةَ بنِ الطَّيِّبِ :

ولقد علمتُ بأنَّ قصري حُفْرَةٌ ... غَبراءُ يَحْمِلُنِي إليها شَرْجَعُ وأنشدَ

الأَزْهَرِيُّ لأُمَيَّةَ بنِ أَبِي الصَّلَاتِ يَذْكُرُ الخالِقَ ومَلَكوتَه :

ويُذَفِّدُ الطُّوفانَ نَحْنُ فِداؤُهُ ... واقْتادَ شَرْجَعَهُ بِدَاحُ بِدُ قال

شَمِرُ : أَيْ هو الباقي ونحنُ الهالكون واقْتادَ أَيْ وَسَّعَ قال : وشَرْجَعُهُ :

سَرِيرُهُ وبِدَاحُ بِدُ بِدُ أَيْ واسِعُ . منَ المَجَازِ عن ابنِ عَبَّادٍ : الشَّرْجَعُ :

النَّاقَةُ الطَّوِيلَةَ الطَّهْرُ على التَّشْبِيهِ بالسَّرِيرِ قال رُوَيْبَةَ :

" تَرى له ونِضْواً شَرْجَعاً الشَّرْجَعُ : خَشَبَةٌ طَوِيلَةٌ مُرَبَّعَةٌ .

والمُشَرَّجَعُ بالفتحِ أَيْ على صِغَةِ المَفْعُولِ : المُطَوَّلُ الذي لا حُرُوفَ لِنِواحيه

. ومنَ مَطارِقِ الحَدَّادِينَ : ما لا حُرُوفَ لِنِواحيه يُقالُ : مِطْرَقَةٌ مُشَرَّجَعَةٌ

قال الشَّاعِرُ - وهو الشَّشَمَّاحُ - :

كَأَنَّ ما بَيْنَ عَينِها ومَذْبحِها ... مُشَرَّجَعٌ مِن عِلَّةِ القَينِ مَمَّطول

ويُروى :

" كَأَنَّ ما فَاتَ لَحَيَّيها ومَذْبحِها وأنشدَ ابنُ بَرِّيّ لِحُفَافِ بنِ زُبدَةَ :

جُلْمودُ بِصُرِّ إذا المِنقارُ صادفَه ... فَالَّ المُشَرَّجَعُ منها كُلاًّ ما يَقَعُ

وكذلكَ من الخَشَبَةِ إذا كانت مُرَبَّعَةً فَأَمَرته بنحتِ حُرُوفِها قُلتُ : شَرْجَعُها .

ومما يستدرِكُ عليه : الشَّرْجَعُ : القَوْسُ وبه فسَّرَ ابنُ بَرِّيّ قولَ أَعشى

عُكَلٍ :

أُقيمُ على يَدَي وأُعِينُ رَجُلِي ... كَأَنَّني شَرْجَعُ بعدَ اعْتِدالي شرع .

الشَّارِعَةُ : ما شرَعَ □ تعالى لعبادِهِ من الدِّينِ كما في الصِّحاحِ وقال كُراع :

الشَّارِعَةُ ما سَنَّ □ من الدِّينِ وأَمَرَ به كالمِصَّومِ والمِصَّلاةِ والحِجِّ والزَّكاةِ

وسائر أعمال البرِّ مُشْتَقٌّ من شاطئِ البحرِ ومنه قوله تعالى : " ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ " وقال الليث : الشريعةُ : مُنْحَدَرُ الْمَاءِ وبها سُمِّيَ مَا شَرَعَ □ للعباد من الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِهِ وَفِي الْمُفْرَدَاتِ لِلرَّاغِبِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : سُمِّيَتِ الشَّرِيعَةُ تَشْبِيهًا بِشَرِيعَةِ الْمَاءِ بَحِيثٌ إِنَّ مَنْ شَرَعَ فِيهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ الْمَصْدُوقَةِ رَوِيَ وَتَطَاهَّرَ قَالَ : وَأَعْنِي بِالرَّيِّ مَا قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : كُنْتُ أَشْرَبُ وَلَا أَرُوِي فَلَمَّا عَرَفْتُ □ رَوَيْتُ بِالشَّرْبِ . وَبِالتَّطَهِيرِ مَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : " إِنْ مَا يُرِيدُ □ لِيَذْهَبَ عَنْكُمْ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا " . الشَّرِيعَةُ : الطَّاهِرُ الْمُسْتَقِيمُ مِنَ الْمَذَاهِبِ كَالشَّرِيعَةِ بِالْكَسْرِ فِيهِمَا عَنِ ابْنِ عَرَفَةَ وَهُوَ مَا خُوذُ مِنْ أَقْوَالِ ثَلَاثَةِ أُمَّةٍ الطَّاهِرُ : فَمِنْ قَوْلِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : شَرَعَ أَي طَهَّرَ وَأُمَّةٌ الْمُسْتَقِيمُ : فَمِنْ قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : " شَرِيعَةٌ وَمِنْهَاجًا " قَالَ : الْمِنْهَاجُ : الطَّرِيقُ الْمُسْتَقِيمُ وَأُمَّةٌ قَوْلُهُ مِنَ الْمَذَاهِبِ فَمِنْ قَوْلِ الْقُتَيْبِيِّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : " ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ " قَالَ : أَي عَلَى مِثَالِ وَمَذْهَبِ قَالَ □ عَزَّ وَجَلَّ : " لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجًا " . وَاخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ الْمُفَسِّرِينَ فِي تَفْسِيرِ الشَّرِيعَةِ وَالْمِنْهَاجِ فَقِيلَ : الشَّرِيعَةُ : الدِّينُ وَالْمِنْهَاجُ : الطَّرِيقُ وَقِيلَ : هُمَا جَمِيعًا الطَّرِيقُ وَالْمُرَادُ بِالطَّرِيقِ هُنَا الدِّينُ وَلَكِنَّ اللَّفْظَ إِذَا اخْتَلَفَ أُتِيَ بِهِ بِأَلْفَاظٍ يُؤَكِّدُ بِهَا الْقِصَّةَ وَالْأَمْرُ قَالَ عَنْتَرَةُ : .

" أَقْوَى وَأَقْوَفَرٍ بَعْدَ أُمَّةٍ الْهَيْئَتَمِ .